

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٩٨

باجراء تعديل فى بعض القوانين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،

وعلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٣٢) من قانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ النص الآتى :

"يكون التعيين فى الوظائف القضائية بقرار من وزير العدل

بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ، وذلك فيما عدا وظيفة

رئيس المحكمة العليا ، ووظيفة نائب رئيس المحكمة العليا ،

وظيفة قاضى المحكمة العليا ، فىكون التعيين فيها بمرسوم

سلطاني بناء على ترشيح المجلس" .

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون محكمة

القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ النص الآتى :

"يكون التعيين فى وظائف أعضاء المحكمة بقرار من الوزير

المختص بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ، وذلك فيما عدا

وظيفة رئيس المحكمة ، ووظيفة نائب الرئيس ، فىكون التعيين

فيهما بمرسوم سلطانى بناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية " .

المادة الثالثة : يستبدل بنص المادة (٧) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٩٩/٩٢ النص الآتى :

" يكون التعيين فى وظائف الادعاء العام بقرار من المفتش العام

للشرطة والجمارك بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية المنصوص

عليه فى قانون السلطة القضائية ، وذلك فيما عدا وظيفة المدعى

العام ، ووظيفة نائب المدعى العام ، فىكون التعيين فيهما بمرسوم

سلطانى بترشيح من المجلس بناء على اقتراح المفتش العام " .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ من رجب سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١ من أغسطس سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان